

Distr.: General
21 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٥٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.18 و Add.1)]

١٤/٥٨ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتبّع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(١)،

(١) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.II)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
 (“الاتفاقية”) (٢)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلّم بأنه وفقاً للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاماً بشأن حفظ وإدارة الأرصد
 السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي
 تتعلق بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات،
 وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها لصيد
 الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (“المدونة”) (٣) وخطط العمل الدولية المتصلة بها،
 تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ
 وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق
 الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من
 الصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات
 الصيد الفعلي للأسماك (٤) التي اعتمدها مؤخرًا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإذ
 تسلّم بأن تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات صيد الأسماك في الأجل الطويل أمر أساسي في
 وضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها بهدف تنفيذ المدونة،

(٢) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون
 الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
 البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر
 الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)،
 الفرع الثالث.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك،
 روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، التذييل حاء.

وإذ تسلم بضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (”خطة تنفيذ جوهانسبرغ“)^(٥) الرامية إلى تحقيق استدامة مصائد الأسماك،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم، أو تتعرض لجهود صيد مكثفة وضئيلة التنظيم، بطريقة تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وقصور التدابير التنظيمية، وطاقة الصيد المفرط،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يهدد باستنزاف بعض أنواع الأسماك استنزافا خطيرا ويلحق أضرارا كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وباستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأن المراقبة غير الكافية من طرف دولة العلم لسفن الصيد، بما فيها سفن صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وعدم وجود تدابير رصد ومراقبة وإشراف كافية يزيدان من حدة مشكلة الصيد المفرط،

وإذ تسلم أيضا بأن علاقة الترابط بين الأنشطة البحرية مثل الشحن والصيد والمسائل البيئية بحاجة إلى دراسة أعمق،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لبناء القدرات لمساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، وتحقيق المنافع التي تتيحها موارد الصيد،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، وفقا لأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار (”اتفاق الامتثال“)^(٦) وفي الاتفاق وفي المدونة والقاضي بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة لسفن الصيد التي ترفع أعلامها، وللسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وبأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفاظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي، والمعتمدة على الصعد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبمشاشة بعض أنواع سمك القرش أمام الاستغلال المفرط، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ سمك القرش وإدارته التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي جرت في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٧)، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره آخذة في الانخفاض،

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

(٧) A/58/215.

وإذ تعرب عن القلق لأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ما زال يشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية،

وإذ تؤكد ضرورة بذل الجهود بما يكفل عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء من العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء النفوق العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب ما يحصل من فقدان في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء النفوق العارض، وإذ تلاحظ مع الارتياح قرب نفاذ الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء، في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلاً عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ تسلم بالإسهام الهام الذي تمثله استدامة مصائد الأسماك بالنسبة للأمن الغذائي، ولدخل الأجيال الحاضرة والمقبلة وثروتها،

أولاً

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها المستدام، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقاً للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال، والتدييات البحرية، والأنواع السمكية النهرية السريعة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وفي الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(١)؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، أن

تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية خطة تنفيذ جوهانسبرغ فيما يتعلق بمصائد الأسماك، ولا سيما الالتزام المعقود فيها بإعادة الأرصد السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال، وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥^(٨)؛

٤ - تحث جميع الدول على تطبيق النهج التحوطي، على نطاق واسع، على حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا، على سبيل الأولوية؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٥ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٦ - تؤكد أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٧ - ترحب بنفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتدعو الدول الموقعة وغيرها من الدول المهتمة فعلا والتي لها سفن تمارس في منطقة الاتفاقية صيد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية، إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣١ (أ).

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٩ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال الموارد السمكية، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز بيانات القيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - **تقرر** إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق لمساعدة الدول النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاق، تديره منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي ينبغي أن تقوم بدور المكتب التنفيذي للصندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للصلاحيات المتفق بشأنها في الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق والترتيبات المناسبة التي اتخذتها تلك الدول فيما بينها؛

١١ - **تؤكد** أهمية التواصل مع المنظمات المانحة المحتملة كي تساهم في برنامج المساعدة، بما في ذلك صندوق المساعدة الذي أنشئ مؤخرا في إطار الجزء السابع من الاتفاق؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة ثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، توخيا لأغراض وأهداف النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، ولا سيما بإجراء تقييم لتنفيذ الاتفاق من طرف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وكذلك النظر في الخطوات التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراضي يدعو إلى عقده الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب إليه تقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، والمنظمات

غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

١٤ - ترحب بنفاذ اتفاق الامتثال^(٦)، وتهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق الامتثال، والتي لم تودع بعد صكوك قبول الاتفاق، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥ - تحث الأطراف في اتفاق الامتثال على تبادل المعلومات في تنفيذ هذا الاتفاق؛

١٦ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تشجيع تطبيق المدونة في مجال اختصاص كل منها؛

١٧ - تدعو الدول إلى دعم تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات الصيد الفعلي للأسماك^(٤) على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص ببناء القدرات في البلدان النامية؛

١٨ - تحث الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وكذلك عند الاقتضاء خطط عمل إقليمية لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أي خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية للحد من المصيد العارض للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخياطة الطويلة، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

١٩ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية لأنشطة هذه السفن، واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك ردع رفع رعاياها للأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في

كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٢٠ - تؤكد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك بشكل يتوافق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية إلى النظر في هذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٢١ - تشجع الدول على النظر في أن تصبح أعضاء في الشبكة الدولية لرصد الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وهي شبكة تطوعية تابعة للمختصين بالرصد والمراقبة والإشراف، تستهدف تسهيل تبادل المعلومات ودعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها عملاً بالاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاق الامتثال؛

٢٢ - تدعو المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة إلى دراسة وفحص وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب دول العلم ممارسة مراقبة فعالة على السفن التي تحمل علمها، بما في ذلك سفن الصيد؛

٢٣ - تهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير المتوافقة مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل سفن لا تفي بالمواصفات، ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٢٤ - تشجع الدول على القيام، في تعاملها مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ أنظمة رصد للسفن، ووضع خطط للمراقبة التجارية، عند الاقتضاء وبالتوافق مع القانون الدولي؛

٢٥ - تحث الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وخطط عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، بغية وضع خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠٠٤، وإنشاء آلية فعالة للرصد والإبلاغ والإنفاذ ومراقبة سفن الصيد، بما في ذلك عن طريق دول العلم، بغية تعزيز خطة العمل الدولية؛

٢٦ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك على وضع تدابير فعالة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه

وغير المنظم عن طريق جملة أمور منها وضع سجل بالسفن المرخص لها بالصيد في مناطق اختصاصها، وفقا للمدونة؛

٢٧ - تحت الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٨ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لما تقوم به من أنشطة في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك مبادراتها بتنظيم المشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وزيادة حمولات أساطيل الصيد، المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والمشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن دور دولة الميناء في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٢٩ - تسلّم بالحاجة إلى تعزيز قدرة دولة الميناء على مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وكذلك عن طريق المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية لدراسة المسائل الفنية المتصلة بدور دولة الميناء، علما بأن تلك الجهود تشمل وضع مبادئ ومبادئ توجيهية لوضع مذكرات تفاهم إقليمية بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا

قدرات الصيد المفرطة

٣٠ - تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لتحسين إدارة قدرات الصيد وأن تطبق، بحلول عام ٢٠٠٥، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، مع القيام، عن طريق هذه الإجراءات، بمراعاة ضرورة تجنب نقل قدرات الصيد إلى مصائد أخرى أو مناطق أخرى. بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، المناطق التي أصبح فيها استغلال مصائد الأسماك مفرطا أو نضبت فيها تلك المصائد؛

٣١ - تحث الدول وغيرها من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال والتي أصبحت أطرافاً في ذلك الاتفاق على إنشاء سجل لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار، والقيام، عملاً بالمادتين الرابعة والسادسة من الاتفاق، بإتاحة ذلك السجل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على سبيل الأولوية، وتحث منظمة الأغذية والزراعة على الإسراع بإنشاء سجل سفن الصيد وفق ما دعا إليه اتفاق الامتثال؛

٣٢ - تهيب بجميع الدول أن تقدم المساعدة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا العمل، وأن تتخذ تدابير لوضع حد لتزايد سفن الصيد الكبيرة الحجم، وفقاً لخطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وأن تشارك في المشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وزيادة حمولات أساطيل الصيد، التي ستنظمها منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤؛

سادسا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٣٣ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذاً كاملاً؛

سابعا

المصيد العرضي والمرتجع

٣٤ - تحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بعدد الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم عيون شبكة وعدة الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه

المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحدد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

٣٥ - تشجيع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر بجدية في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد، وتلاحظ بشكل خاص اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، والصكوك الإقليمية لحفظ السلاحف البحرية في غرب أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى، ومنطقة المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرق آسيا، والأعمال التي قام بها مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا في مجال حفظ وإدارة السلاحف البحرية، والاتفاق بشأن حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال^(٩)، واتفاق حفظ طائري القطرس والنوء في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في هذا الصدد؛

٣٦ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتبج في أنشطة مصائد الأسماك؛

ثامنا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٣٧ - تحث الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقاً للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٣٨ - تشجع الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧٢، الرقم ٣٠٨٦٥.

تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٣٩ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول ذات الاهتمام الحقيقي بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقاً للاتفاقية والاتفاق؛

٤٠ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها، على التعاون على إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصد، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٤١ - ترحب ببدء المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لإنشاء منظمات أو وضع ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مناطق الصيد، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٤٢ - تشجع الدول على أن تضع سياسات وآليات للمحيطات تعنى بالإدارة المتكاملة، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وعلى أن تقدم أيضاً، في جملة أمور، المساعدة إلى الدول النامية في بلوغ هذه الأهداف، وكذلك بوسائل منها تعزيز التعاون المحسن بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الكيانات الإقليمية، مثل البرامج والاتفاقيات للبحار الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

تاسعا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٤٣ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتنوه بإعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٠)، وبمقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

(١٠) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

خامسا/٦^(١١) وسادسا/١٢^(١٢)، وتشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تنفيذ الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتنوّه بما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق ومن المدونة من أهمية لهذا النهج؛

٤٤ - **تهيب** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجه للبحار الإقليمية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة الانقراض البحرية، من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالعمل على التنسيق الأفضل وعلى مساعدة الدول في التنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ذي الصلة لعام ١٩٧٨؛

٤٥ - **تحت** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٣)، والتعجيل بأنشطة حماية البيئة البحرية من التلوث والتدهور المادي؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بتضمين تقريره القادم عن مصائد الأسماك فرعا يجمع المخاطر التي تحدد حاليا بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر المرتفعات البحرية، والشعاب المرجانية، بما فيها شعاب المياه الباردة وغيرها من السمات الهشة تحت سطح البحر المتصلة بأنشطة الصيد، ويتضمن تفاصيل عن أي تدابير حفظ وإدارة موجودة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمعالجة هذه المسائل؛

٤٧ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ بالكامل وعلى سبيل الأولوية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، بطرق منها إجراء تقييمات لأرصدة سمك

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(١٢) انظر UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

(١٣) A/51/116، المرفق الثاني.

القرش، ووضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، والاعتراف بحاجة بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى تلقي مساعدة في هذا المجال؛

٤٨ - تحت الدول، بما فيها الدول التي تقوم بأنشطة عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وعلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بصيد سمك القرش والنظر في اتخاذ تدابير حفظ وإدارة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها لصيد سمك القرش الموجه وغير الموجه أثر كبير على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهددة، وذلك لكفالة حفظ وإدارة سمك القرش واستدامة استخدامه في الأجل الطويل، بما في ذلك حظر صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، واتخاذ تدابير لتخفيض نفايات ومرتجع المصائد الأخرى من مصيد سمك القرش إلى أدنى حد ممكن، وتشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا؛

٤٩ - تحت جميع الدول على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مساعدة الدول النامية على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات إلى الأعمال التي تقوم بها المنظمة، مثل برنامج مدونة السلوك المتعلقة بالأسماك؛

٥٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى القيام، بالتشاور مع المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى إعداد دراسة عن الأثر الذي يحدثه صيد سمك القرش في الصيد الموجه وغير الموجه على أرصدة سمك القرش، وأثر ذلك على الأنواع المقترنة إيكولوجيا، مع مراعاة الاعتبارات التغذوية والاجتماعية الاقتصادية الواردة في خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، ولا سيما فيما يتصل بمصائد الأسماك الصغيرة الحجم وصيد الكفاف، والصيد الحرفي والذي تمارسه المجتمعات المحلية، وإلى استكمال الورقة التقنية رقم ٣٨٩ لمنظمة الأغذية والزراعة المعنونة "استخدام سمك القرش وتسويقه والاتجار به"، وذلك لتيسير تحسين حفظ سمك القرش وإدارته واستخدامه، وتقديم معلومات عن ذلك إلى الأمين العام ليدرجها في أقرب وقت ممكن في تقرير عن مصائد الأسماك؛

عاشرا

بناء القدرات

٥١ - تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي يكتسيها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق، ولاتفاق الامتثال، وللمدونة، ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٥٢ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إعداد مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وإلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لنتائج العملية الأفريقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية، وإلى النظر في إدراج عناصر من مصائد الأسماك في هذا العمل؛

٥٣ - تدعو أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتحسين العائدات المالية لمصائد الأسماك من خلال دعم وتعزيز المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي ومن خلال الاتفاقات المبرمة كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٥٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال، إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

ثاني عشر

دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار؛

٥٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف من عناصر منها ما ورد في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٥٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة".

الجلسة العامة ٦٤

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣